

روح المعاني

واعترض بأنه يقتضي أنه إذا لم يندم لا تلزمه الكفارة وإذا جعلت الكفارة نفس التوبة فأين معنى العود وأيضا لا معنى لقول القائل ثم يعزمون على الكفارة فتنحرير الخ والعود عند الشافعية يتحقق في غير مؤقت ورجعية بأنيمسكها على الزوجية ولو جهلا ونحوه بعد فراغ ظهاره ولو مكررا للتأكيد وبعد علمه بوجود الصفة في المعلق وإن نسي أو جن عند وجودها زمن إمكان فرقة شرعا فلا عود في نحو حائض إلا بالأمساك بعد انقطاع دمها لأن تشبيهها بالمحرم يقتضي فراقها فبعد مفعله صار ناقضا له متداركا لما قال فلو اتصل بلفظ الظهار فرقة بموت أو فسخ أو انفساخ بنحو ردة قبل وطء أو طلاق بائن أو رجعي ولم يراجع